أما فيما يتعلق بفروق ألسعار املدرجة للتذكرة يفالنموذج والتي لم يتخذ لآلن قرار بشأنها فيجب علىاملراجعني أن يبينوا يف تقاريرهم مطابقة املبالغ الخاصةبها مع تحديد ما إذا كان املصدرون قد قاموا بتصفيةهذه العقود لحسابهم أم قاموا بتغطية هذه املشرتواتللشحن ـ وقد أبلغ االتحاد هذه التعليمات إىل املطعونعليها فحررت الكشف املؤرخ 8 مايو سنة 1945 عيلأساسها فاستندت الحراسة عىل توقيعها عليه وإقرارهابصحة الحساب الوارد به ملطالبتها بفروق ألسعاروالسمرسة باعتبارها مستحقة لبيوت الغزل ألملانية ـ وملا كانت ترشيعات الحرب لم تنص علىإجراءات أو أوضاع قانونية معينة فيما يتعلق بمثل هذهالعقود املربمة بني املصدرين والبيوت التجارية ألملانيةفإنه يتعني إخضاع هذه العقود لحكم القانون العامفتعترب مفسوخة بحكم القانون بالنظر الستحالةبنتيجة التصفية فإنه ال يغري من مركزها القانوني ألن_____ دليل املتخصِّصني يف العمل القانوني _____وضعه أصًال بهذه الطريقة كان بصفة مؤقتة بناء عىلتعليمات واردة إليها من اتحاد مصدري ألقطانوتعليمات وزارة املالية التي قبلت أن تدرج به فروق دون أن تبت يف املوضوع منالوجه القانونية كما فعلت الحراسة إل يطالية،إىل ذلك أن االتفاق الخاص بتسوية الديون مع أملانيا لميعالج العقود التي لم يتم تنفيذها بسبب الحرب إذالعقود لم تنظم بأوضاع خاصة يف ترشيعات الحرب أواالتفاقيات الدولية فإنه يجب إخضاعها لألحكام العامةفتعترب مفسوخة بحكم القانون الستحالة تنفيذها.ثم تعترب التصفية التي أجرتها املطعون عليها لحسابهاباعتبارها صاحبة البضاعة تتحمل نتائجها من خسارةويعود لها ما تجنيه من ربح وتكون الدعوى عىل غريأساس" ـ وهذا الذي قرره الحكم املطعون فيه يتفقوالقواعد القانونية الصحيحة.تناولها كشف الحساب املؤرخ 8 مايو سنة 1945 لمتكن قد نفذت حتى قيام الحرب وترتب عليها قطعالعالقات التجارية والسياسية بني مص وأملانيا ثم صدرألمران العسكريان 6 سنة 39 و158 سنة 1941 حائلني دون تنفيذ هذه العقود ومرتبني البطالن عىل كلوقد اعترب الحكم املطعون فيه قيام الحرب وانقطاعالعالقات واملواصالت وصدور الترشيعات االستثنائيةقوةقاهرة وسببًا أجنبيا يستحيل معه تنفيذ هذه العقودـ ومتى صار تنفيذ التزام أحد الطرفني مستحيًال بعدانعقاد العقد التباديل بسبب أجنبي،هذا الطرف يف تنفيذه وينفسخ العقد حتًما وبقوة ويعود كل طرف إىل حالته قبل التعاقد وذلكعمًال باألحكام العامة يف القانون التي أجملتها املادة179 مدني قديم والتي تطبق عيل العقود كافة،تنص عىل أنه إذا انفسخ العقد بسبب عدم إمكان الوفاءتنفسخ أيًضا كافة التعهدات املتعلقة به ـ وأما ما تقولهالطاعنة من أن ترشيعات الحرب لم تفسخ هذه العقودالتي لم تنفيذ بعد وإنما قصدت وقف تنفيذها مؤقتاً والتي تطبق عيل العقود كافة وينفسخ العقد حتًماوبقوة القانون ومتى صار تنفيذ التزام أحد الطرفنيمستحي مع اإلبقاء عىل كيانها فليس له سند يؤيده ـ ًالولم ينص ألمران 6 سنة 39 و 158 سنة 41 عىل وقفتنفيذ تلك العقود بصفة مؤقتة ـ بل جاءت عباراتهما يفحظر تنفيذ تلك العقود مطلقة غري موقوتة.وما كانت طبيعة الحرب لتدعو إىل التوقيت بأجل طالأو قص ـ وليس يف عرف القانون الدويل ما يناهضوجهة نظر الحكم املطعون فيه يف هذا الخصوص. فإن الحكم املطعون فيه إذ قىض بانفساخ هذهالعقود وبعدم إلزام املطعون عليها باملبالغ التي تضمنهافا

lakhasly.com © تم تلخيص النص بواسطة موقع لخصلي